المبحث الثالث

الترجيح بالكثرة عند العلماء

الترجيح بالكثرة عند العلماء

المجال العلمي الصرف ، هو أبعد المجالات عن الخضوع للكثرة والأكثرية ؛ لأن الكلمة فيه إنما هي للدليل والبرهان ؛ ولأن العبرة فيه بصاحب الاختصاص المبرر في اختصاصه ؛ ولأن هذا المجال ينبغي أن يتمتع بأقصى درجات الاستقلال والتحرر ، ومن ذلك تحرره من هيمنة الأغلبية وضغطها .

ومع هذا كله ، فإن العلماء اعتبروه الكثرة والأكثرية ، مرجحًا في عدد من المواضع والحالات الظنية والترجيحية . وهم حين قرروا هذا إنما قرروه استجابة لقواعدهم ، وتمشيًا مع مناهجهم .

١ـ الترجيح بالكثرة في مجال الرواية :

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط ، فهي مقبولة لازمة ، سواء كانوا كثرًا ، أو قلة أو أفرادًا ، ولكن هذا بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمروي ذاته ، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها ، وهي أيضًا صادرة عن أهل العدالة والضبط . ففي هذه الحالة ، يقع اللجوء إلى الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة .

ومن بين تلك المرجحات الكثرة ، قال الفخر الرازي : « الخبر الذي يكون روايته أكثر ، راجح على الذي لا يكون كذلك » [١] .

وقد مثله الباجي بما رواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

---

(١) المحصول ٢/ ٤٥٣ .

عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . فهذا الحديث يعارضه حديث طلق ابن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك** » .

فبالحديث الأول تمسك المالكية ، وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر . وبالحديث الثاني تمسك الحنفية ، فقالوا : لا ينتقض الوضوء منه . ويرد المالكية بقولهم : « ما استدللنا به أولى ؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم : أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمر[(١)] ... وخبركم لم يروه إلا واحد ، فيكون خبرنا أولى »[(٢)] .

وذكر الباجي أمثلة أخرى تدل على أن الخبر يتقوى كلما زاد عدد رواته ، ثم قال : « فثبت أن لكثرة العدد تأثيرًا في الترجيح ... »[(٣)] .

ورجح المالكية الإفراد بالحج وفضلوه على غيره ، لكثرة رواته عن النبي ﷺ . قال الشيخ أحمد بن الصديق يبين دليل المالكية في تفضيل الإفراد : « لأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ ، وروايته أخص بالنبي ﷺ ... ولأن

---

(١) وزاد التلمساني : سعد بن أبي وقاص ، وأم سلمة : انظر : (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٨) .

(٢) أحكام الفصول ص٧٣٧ .

(٣) نفسه ص٧٣٨ .

الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه » [١] .

وذكر ابن النجار الحنبلي مثالا آخر للترجيح بكثرة الرواة ، وهو رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قال: « ومن أمثلة ذلك : مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، عند الركوع والرفع منه . فروى إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم لا يعود . وروى عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه ـ كابن عمر ـ وائل ابن حجر ، وأبو حميد الساعدي ، في عشرة من الصحابة ، منهم أبو قتادة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن سلمة . ورواه أيضًا : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وجابر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجمع غيرهم ، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابيًّا » [٢] .

٢ـ لماذا الترجيح بالكثرة ؟

قال الخطيب البغدادي : « ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين ؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد ، وهو إلى الأقل أقرب » [٣] .

وقال أبو الحسين البصري : « وكثرة العدد قوة ... لأن الرواة إذا بلغوا حدًّا من الكثرة وقع العلم بخبرهم . فكلما قاربوا تلك

---

(١) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص١٤٦ .
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٩ـ٦٣٢ .
(٣) الكفاية ص٤٣٦ .

الكثرة ، قوي الظن لصدقهم ؛ ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب » [١] .

وبمثل عبارته قال أبو الخطاب الكلوذاني[٢] .

ويوضح الآمدي ذلك بقوله : « احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن . ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر ، كانت أغلب على الظن ، حتى ينتهي إلى القطع » [٣] .

وتؤكد اعتبار العدد في رواية شواهد من السنة وعمل الصحابة ، منها أن النبي ﷺ سها في صلاته ، وأخبره ذو اليدين أنه لم يصل سوى ركعتين ، طلب ﷺ التأكيد من الصحابة فأكدوا له ذلك ...

ومنها : أن أبا بكر لما أخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس ، طلب شاهدًا آخر على ذلك ، فشهد به محمد بن سلمة .

ومنها : أن عمر لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان ثلاثًا ، طلب شاهدًا عليه ، فشهد به أبو سعيد الخدري .

قال الباجي : « ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لم يطلب

---

(١) المعتمد ٢/ ١٧٩ .

(٢) التمهيد ٣/ ٢٠٤ .

(٣) الإحكام ٤/ ٣٢٥ .

أبو بكر المغيرة ـ رضي الله عنهما ـ بمن شهد له ولم يطالب عمر أبا موسى بذلك .. » [١] ، ويستشهد بعض العلماء على كون الكثرة معتبرة في الشرع بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشيرازي : « لأن قول الجماعة أقوى في الظن ، وأبعد من التهمة ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ » [٢] ، وقال الآمدي : « ولهذا ، فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود وآكدها ، جعلت الشهادة عليه أكثر عددًا من غيره » [٣] .

ويتلخص من أقوال العلماء وتعليلاتهم لاعتبار الكثرة وترجيحها ، أنها اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط ، والكذب ، تكون معها أقل مما تكون مع الفرد ومع الأفراد الأقل . وأنه بقدر ما تزيد الكثرة ، يتضاءل احتمال وقوع هذه الآفات ، والعكس بالعكس .

وهذه الاعتبارات توجد ، أو توجد نظائر لها ، في سائر القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة ، فاتفاق الكثرة أكثر سلامة ، وأكثر صوابًا .

---

(١) أحكام الفصول ص٧٣٨ .
(٢) شرح اللمع ٢/ ٦٥٨ .
(٣) الإحكام ٤/ ٣٢٥ .

٣ـ الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة :

وبناء على اعتبار أن الصواب والسلامة من الخلل والزلل ، يكونان أكثر وجودًا مع كثرة الآراء ، فقد نص عدد العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء ، يكون أصوب وأرجح في الغالب . ولهذا يكون اعتباره واتباعه مقدمًا على الذي قل قائله .

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العددي بين الأكثرية والأقلية ، حتى يصل الأمر إلى حد وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ .

وقد طبق العلماء الترجيح بالكثرة ، بين الاجتهادات ، أول ما طبقوه ، على اختلافات الصحابة . فنصوا بأشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله الأكثرون .

قال الشيرازي ، وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة : « وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة ، وعلى الآخر الأقل ، قدم ما عليه الأكثر ، لقوله ﷺ : «**عليكم بالسواد الأعظم**» ...» [(١)] .

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة : « فإن اختلفوا بلا دلالة [(٢)] ، نظرنا إلى الأكثر » [(٣)] .

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين : « فإن كان الأربعة في شق ، فلا شك أنه صواب ، وإن كان أكثرهم في شق ، فالصواب

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٧٥١.

(٢) أي لم نجد دليلا يؤيد أحد الطرفين .

(٣) عن أعلام الموقعين ٤/ ١٢٢ .

فيه أغلب » [١] .

« وقال علي ـ كرم الله وجهه : سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار [٢] ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، هو أحق بها . وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء فاتبعه على ذلك . فلما خلص الأمر إلي . وعلمت أني أسأل عن الفروج ، عدت إلى ما كنت أرى . فقال له زادان : لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك ... » [٣] .

وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات الخبرين المتعارضين : « أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه ؛ لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر » [٤] .

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بشكل أوسع وأعمق ، وأطال في بيانه ونصرته [٥] .

وواضح من هذه الأقوال ، أن قول الأكثر من الصحابة

---

(١) أعلام الموقعين ٤/ ١١٩ .

(٢) الخيار هو أن يخير الزوج زوجته بين البقاء والفراق ويجعل الأمر بيدها . فهل يعتبر هذا منه بمثابة طلقة ولو اختارت الزوجة البقاء ، أم لا تعد طلقة إلا إذا اختارت الفراق ؟ وفي هذه إحالة ، هل تعد الطلقة رجعية أو بائنة ؟

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢١٦ .

(٤) المعتمد ٢/ ١٨٢.

(٥) الموافقات ٣/ ٥٦ ـ ٧٧ .

وغيرهم مفضل وراجح ـ بصفة عامة ـ على قول الأقل ، وأكثر صوابًا ، وأهدى سبيلا .

وقد تناول بعض الأصوليين المسألة من وجه آخر ، وهو : هل يعتبر قول الأكثر إجماعًا أم لا ؟ وهل يعتبر حجة ـ في حد ذاته ـ أم لا ؟ .

قال الإمام الغزالي : « الإجماع من الأكثر ليس بحجة ، مع مخالفة الأقل . وقال قوم : هو حجة . وقال قوم : إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر ، اندفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع »[(١)] .

« وقد قال بعضهم : قول الأكثر حجة وليس بإجماع ، وهو متحكم بقوله : إنه حجة ، إذ لا دليل عليه . وقال بعضهم : مرادي أن اتباع الأكثر أولى . قلنا : هذا يستقيم في الأخبار ، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحًا بين المجتهدين سوى الكثرة... »[(٢)] .

فأما أن الأغلبية ليست إجماعًا ، فأمر واضح ، إلا ما يروى عن بعض العلماء أن مخالفة الواحد والاثنين لا تمنع انعقاد الإجماع .

وأما أن المجتهد لا يلزمه ـ في اعتقاده ـ وقوله ـ اتباع الأكثر والقول بقولهم فهو أيضًا واضح لا غبار عليه .

وفيما سوى هذا وذاك ، هل يعتبر قول الأكثر حجة في حق عامة المسلمين ؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون ، كما هو واضح في كلام الغزالي . وقال الآمدي : « ومنهم من قال : إن قول

---

(١) المستصفى ١/ ١٨٦.

(٢) نفسه ١/ ١٨٧ .

الأكثر حجة ، وليس بإجماع ، ومنهم من قال : إن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافة »[١] .

وقد أيد الغزالي الترجيح بالكثرة لعامة المسلمين ، كما تقدم . ولكنه لم يسلم كون الأكثر حجة ؛ لأن اعتبار قولهم حجة ، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف . وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث .

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا ، فإن بعضهم نظر إلى المسألة من جانب خاص ، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جدًّا ، والمخالف قليل جدًّا .

قال ابن الحاجب : « إذا خالف القليل ، فليس بإجماع ولا حجة ... إلا أن يكون الباقي عدد التواتر ، والمخالف شذوذ ... فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي ... وهو حجة لاشتماله على راجح أو قاطع ؛ لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير ـ والمخالف شذوذ ـ على المرجوح ... »[٢] .

وقد أيده شمس الدين الأصفهاني فقال : « ثم القائلون بكونه[٣] ليس إجماعًا قطعًا اختلفوا في أنه هل يكون حجة أم لا . فقال قوم : لا ، وقال الآخرون : نعم . واختار المصنف (يقصد ابن الحاجب) الأخير ، وقال : والظاهر أنه حجة ؛ لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقًّا . ويبعد أن يكون قول الأقل

---

(١) الإحكام ٣/ ٣٣٦.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٥٦ .

(٣) قول الأكثرين ص ٥٦ .

راجحًا ، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحًا ؛ لأن قوله ـ عليه السلام : « **عليكم بالسواد الأعظم** » يدل على رجحان قول الأكثر . وإذا كان راجحًا ، وجب العمل به ، وإلا يلزم الترك للدليل الراجح والعمل بالمرجوح ، وهو باطل »[1] .

وإلى هذا ذهب الشريف التلمساني فقال : « إذا أجمع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على قول ، وخالفهم واحد منه ، فقد اختلف في ذلك ، والأظهر أنه حجة ؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على العول[2] في الفرائض ، بإجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على ذلك ، إلا ابن عباس ، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقص الوضوء بإجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على ذلك إلا أبا موسى الأشعري »[3] .

وكلام التلمساني وإن كان عن الصحابة ، فإنه جار بأصله وفصله فيمن سواهم من المجتهدين ، خصوصًا وأنه يعلل رأيه بقاعدة عامة ، هي قوله : « يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف

---

(١) بيان المختصر ١/ ٥٥٦،٥٥٧ .

(٢) العول : هو أن تكون أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، ويدخل النقصان على أصحاب الفريضة بقدر حصصهم .

(٣) مفتاح الوصول ص١٤٥ .

النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب » وهي القاعدة التي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله : « الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحًا » .

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم ، أو الجمهور ، فإنها تنطبق ـ بدرجة ما ـ على كل قلة في مخالفة الكثرة . ولهذا قال الإمام الشاطبي : « فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين ، لا من المقلدين »[1] .

وعلى هذا الأساس ، كثيرًا ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولاً على آخر ، واجتهادًا على غيره ، لكثرة القائلين به ؛ ولأن جمهور أهل العلم عليه ...

فهذا ابن عبد البر ـ مثلا ـ يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج ، يجب أن يدخل فيه النهار والليل ، وأن على الحاج أن يجمع بينهما . قال : « وعند جمهور العلماء ، يجزئ النهار من الليل ، إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار .

وبه أقول لحديث عروة بن مضرس[2] ؛ ولأن أكثر أهل

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٣ .

(٢) حديث عروة بن مضرس الذي يشير إليه ، فيه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيئ ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي . والله ما تركت=

العلم عليه » [1] .

وفي قراءة قوله ـ عز وجل : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ [النور : ٢٥] ، قرأ الجمهور : (الحق) بالنصب ، على أنه نعت للدين . وقال أبو عبيد : « ولولا كراهة خلاف الناس ، لكان الوجه الرفع »[2] ، والرفع هنا يكون باعتبار (الحق) نعتًا لله .

فقد أحجم أبو عبيد عن تبني قراءة الرفع ، واكتفى بالإشارة إلى وجاهتها ، تجنبًا منه لمخالفة الجمهور الأعظم الذي قرأ بالنصب . ورغم هذا فإن القرطبي قد تعقبه وانتقده على ما أظهره من ميل إلى تصويب قراءة شاذة ، فقال : « وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم » [3] .

وفي مسودة آل تيمية : « فصل في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه حالة الفتوى ...» [4] .

ونبقى مع القرطبي في مثال آخر رجح فيه قول الكثرة على قول

= من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك ، بعرفة ليلا أو نهارًا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه** » قال صاحب المنتقى : رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . (نيل الأوطار ٥/ ٨٥) .

(١) الكافي ١/ ٣٥٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٠ .

(٣) نفسه ١٠/ ٢١١ .

(٤) المسودة ص٥٣٨ .

القلة . ففي تفسير معنى « الشفق » ـ ذكر معنيين للمفسرين ، ثم قال : « والاختيار الأول ؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه ... » [١] .

وفي « المسودة » : « أن القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن له في أقوال المجتهدين ما يسد حاجته . وعلى ذلك ، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم عاملاً بالأولى . وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم ، فإنه أخذ بالحزم والأحوط والأولى » [٢] .

وهكذا يظهر جليًّا أن الاعتداد بالكثرة ، واعتبارها مرجحًا عند انتقاء مرجع أقوى كان أمرًا مسلمًا من حيث المبدأ عند علمائنا ، وأن يقع التفاوت والاختلاف في الحالات التي تقدم فيها الكثرة والحالات التي لا تقدم فيها ، وفي اعتبار الكثرة حجة أو مجرد مرجع أولى من غيره .

*****

(١) تفسير القرطبي ١٩/ ٢٧٥ .
(٢) المسودة ص٥٣٩ .